

قانون رقم 01.07

يقضى بسن إجراءات خاصة
تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي
وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00
بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

القسم الأول**الإقامات العقارية للإعاش السياحي****الباب الأول****أحكام عامة****المادة 1**

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- «إقامة عقارية للإعاش السياحي» : إقامة تكون وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشاركون تقوم بتسيير نسبة مائوية دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن 70 % ، تحدد بنص تنظيمي، شركة تسيير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها؛
- «شركة إعاش» : الشخص المعنوي الذي ينجز إقامة عقارية للإعاش السياحي أو يعمل على إنجازها لفائدة، ويتولى تسويق الوحدات السكنية لدى مشاررين؛
- «شركة تسيير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة وفقاً لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية التي تتألف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإعاش السياحي قصد عرضها على زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم؛
- «مشترٍ» أو «مالك مشارِك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإعاش السياحي أنجزتها شركة إعاش قصد إيجارها دون أثاث لشركة تسيير مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت.

المادة 2

- يجب على شركة إعاش الإقامة العقارية للإعاش السياحي أن تطلب من المحافظ على الملكية العقارية أن يقيّد في الرسوم العقارية للوحدات السكنية التي تتألف إقامة العقارية للإعاش السياحي، عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي، ويجب كذلك على شركة إعاش الإقامة العقارية للإعاش السياحي، قبل الشروع في عملية البيع، أن تقوم بما يلي :
- تعين الوحدات السكنية التي تدخل ضمن النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

3 - طريقة تقديم المنتوج من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول منشأه الأصلي والإيحاء له بأن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ والجودة؛

4 - تسمية علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لمنتوج غير المنتوج المتصوص عليه في هذا القانون أو لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لخدمة بشكل يغير أو يضعف من شهرة العلامات المميزة للمنشأ والجودة المذكورة خرقاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

الباب التاسع**مقتضيات خاتمية****المادة 39**

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.08.60 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،
أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير بضمان تجهيز الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وحسن تعهدها وصيانتها وكذا تسويقها لدى زبناء عابرين.

الباب الثاني

شركات تدبير إقامت العقارية للإنعاش السياحي

المادة 6

يجب أن توفر شركة تدبير إقامت العقارية للإنعاش السياحي على رخصة تسلمهها الإدارية.

وسلم الرخصة للأشخاص المعنويين الذين يستجيبون للشروط التالية :

- (أ) أن يكون مقرهم بال المغرب؛

(ب) إثبات التوفير على ضمانت مالية كافية تتمثل في كفالة دائمة وغير منقطعة مرصودة خصيصاً لضمان الالتزامات التي تعهدت بها شركة التدبير تجاه الملاك المشتركين ولاسيما فيما يخص سداد الإيجارات أو تأمين يقوم مقامها؛

(ج) أن يبرموا تأميناً يغطي مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزينة والمسؤولية المدنية؛

(د) أن يعينوا في كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تدبيرها الشركة مديرًا يستوفي شروط الأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي.

يجب على الممثل القانوني للشركة :

(هـ) أن لا يكون قد تعرض لعدم أهلية أو منع من الممارسة متربين على إدانة بعقوبة جرمية أو بعقوبة حبس تفوق ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ أو ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية أو من أجل الفشل في مجال مراقبة الصرف؛

وأن يثبت توفره على الأهلية المهنية كما هي محددة بنص تنظيمي. في حالة عدم رد الإدارة عند انتهاء أجل ستين يوماً ابتداء من تاريخ استلام الطلب تعتبر الرخصة كما لو تم منحها.

يجب أن تبلغ شركة التدبير إلى الإدارة داخل أجل 30 يوماً كل تغيير يطرأ لاحقاً على أحد العناصر التي تم بناء عليها تسليم الرخصة وتتخذ الإدارة، عند الاقتضاء، مقراراً يغير المقرر الأول ولاسيما في حالة تدبير إقامة عقارية جديدة للإنعاش السياحي.

المادة 7

وسلم الرخص بصفة مؤقتة لمدة قصوى تبلغ ستة أشهر للأشخاص المعنويين الذين يستجيبون للشروط الواردة في البندين (أ) و(د) من المادة 6 أعلاه ويستوفي ممثتهم القانوني الشروط المحددة في البندين (هـ) و(و) من المادة المذكورة.

وتسلم الرخص النهائية عندما يثبت المعنيون بالأمر للإدارة أنهم احترموا خلال الأجل المذكور أحكام البندين (ب) و(ج) من المادة 6 أعلاه.

- تعين الشركة التي ستقوم بتدبير الوحدات المذكورة؛
- الحصول على التصنيف المؤقت للإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

المادة 3

تسري على عقود البيع المبرمة بين شركة الإنعاش والمشترين جميع الشروط التي تفرضها النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال امتلاك الأموال العقارية.

ولهذا الغرض، يجب على شركة الإنعاش أن تحيط المشتري علماً بجميع الحقوق والواجبات المرتبة على تطبيق هذا القانون والمرتبطة بحيازة وحدة سكنية في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

كما يجب على شركة الإنعاش أن تخبر المشتري على الخصوص بما يلي :

- 1- جميع المعلومات المتعلقة بشركة الإنعاش؛
- 2- جميع المعلومات المتعلقة بشركة تدبير إقامة العقارية للإنعاش السياحي؛
- 3- اسم ووصف إقامة العقارية للإنعاش السياحي والوحدة السكنية المعروضة للبيع؛
- 4- التصنيف المؤقت للإقامة العقارية للإنعاش السياحي؛
- 5- عقد الإيجار المتعلق بالوحدة السكنية المعنية؛
- 6- العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير؛
- 7- نسخة من نظام الملكية المشتركة؛
- 8- الرخصة المسلمة بصفة مؤقتة لشركة تدبير إقامة العقارية للإنعاش السياحي.

المادة 4

بالإضافة إلى البيانات الواجب تضمينها في عقد البيع بموجب التشريع الجاري به العمل، يجب أن ينص عقد بيع كل وحدة من الوحدات السكنية الداخلة في النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على التزام شركة الإنعاش بأن تضمن لفائدة المشتري استغلال الوحدة السكنية موضوع العقد من لدن شركة التدبير لمدة تسع سنوات ابتداء من تاريخ عقد بيع الوحدة السكنية الأولى.

ولهذه الغاية، يحدد العقد الخدمات التي تقدمها شركة التدبير للمشتري.

لا يمكن إسناد تدبير إقامة عقارية للإنعاش السياحي إلا إلى شركة تدبير واحدة.

المادة 5

يحدد العقد الذي يبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير التزامات هذه الأخيرة تجاه من امتلكوا الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها.

ويجب أن تشمل الخدمات المقدمة لها الغرض لزوماً استقبال الزبائن والتنظيف اليومي للوحدات السكنية والتزويد بالأغطية ومناشف الحمام.

المادة 13

تحمل شركة التدبير جميع حقوق وواجبات وكيل الملكية المشتركة كما هي محددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل وتقوم على الخصوص بمحضر الميزانية التوقعية للمصاريف الجارية لصيانة الأجزاء المشتركة بالإضافة إلى إقامة العقارية للإنعاش السياحي وتسويتها. وتحدد كذلك مبلغ الرصيد المستحق على كل مالك مشترك.

تحخص شركة التدبير من مبلغ الإيجارات الواجب عليها دفعها للملك المشتركون برسم عقد الإيجار، مبلغ الأرصدة وتقوم بتسوية سنوية حسب النفقات الحقيقة، وتستلم مبلغ الأرصدة المذكورة من لدن ملاك الوحدات السكنية التي لا تدخل ضمن النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 14

يترتب بقوة القانون على فسخ عقد إيجار واحد تم بمبادرة من شركة التدبير، لأي سبب من الأسباب، نجم عنه خفض عدد الوحدات المدبرة من لدن الشركة إلى أقل من النسبة المائوية المحددة في المادة الأولى أعلاه، فسخ عقود الإيجار الأخرى المتعلقة بنفس الإقامة.

وفي هذه الحال، ينهي الفسخ كذلك تفويض وكيل الملكية المشتركة المخول لشركة التدبير وفقاً لهذا القانون ويترتب عليه استخدام القسمة المالية الوارد ذكرها في المادة 6 أعلاه، وفقاً لأحكام تحدد بنص تنظيمي.

المادة 15

إذا وقع فسخ عقد الإيجار المشار إليه في المادة 14 أعلاه خلال السنوات التسع الأولى من التدبير، تخبر شركة التدبير بذلك فوراً المالك المشتركون وشركة الإنعاش التي يجب عليها أن تعين، داخل أجل شهر المولى لإخبارها، شركة جديدة للتدبير بحيث يتمكن المشترون من الانتفاع فعلياً، ووفق نفس الشروط على الأقل، من الاستغلال التجاري للكهم، وفقاً للمادة 4 من هذا القانون طوال المدة الباقية سريانها من الإيجار.

وإذا لم تقم شركة الإنعاش بتعيين شركة تدبير جديدة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه دون الإخلال بأحكام المادة 19 من هذا القانون، قرر المالك المشتركون في إقامة العقارية للإنعاش السياحي، خلال جمع عام غير عادي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركون الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون وحدة أو عدة وحدات تدبرها شركة التدبير، إسناد تدبير إقامتهم إلى شركة جديدة للتدبير وتعيينها وكيلًا للإقامة العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة للمدة الباقية سريانها من الإيجار ويرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد المالك المشتركون وشركة التدبير التي تم اختيارها.

المادة 8

لا تخضع شركة التدبير لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 يناير 1945 المنظم لهنة وكيل الأعمال.

الباب الثالث

العلاقات بين المالك المشتركون وشركة التدبير

المادة 9

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، فإن تعيين شركة التدبير يخول لها صفة وكيل الملكية المشتركة بالنسبة لمجموع إقامة العقارية للإنعاش السياحي.

تظل شركة التدبير وكيلًا للملكية المشتركة مادامت تؤدي مهامها وما دامت إقامة العنية تحتفظ بصفة إقامة عقارية للإنعاش السياحي مع مراعاة أحكام المادتين 14 و 16 من هذا القانون.

المادة 10

يجب على كل من اشتري وحدة سكنية تدخل ضمن النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن يؤجرها لشركة التدبير. ويجب التذكير بهذا الإلزام في عقد البيع المبرم بين شركة الإنعاش والمشتري.

يرم عقد الإيجار بين المشتري وشركة التدبير بالتزامن مع إبرام عقد بيع الوحدة السكنية. ويتعين على الخصوص أن ينص عقد الإيجار، الذي يجب أن يكون مطابقاً للعقد التموذجي المحدد من لدن الإدارة، على حقوق وواجبات كل طرف ولاسيما التزام المشتري بتفويت الانتفاع بالوحدة السكنية المعنية لشركة التدبير لمدة لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغاً ثابتاً والتزام شركة التدبير بضمان تجهيز الوحدة السكنية المعنية وحسن تعهداتها وصيانتها وتدبيراها وفقاً للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية، وكذا المصاريف والتكاليف المحددة وفقاً للمادة 13 بعده التي يتحملها المالك المشترك.

المادة 11

يمكن للمالك أن يحتفظ لنفسه باستعمال وحدته السكنية خلال فترة ولدة تحدان باتفاق مع شركة التدبير في عقد الإيجار على أساس برنامج عمل إقامة العقارية للإنعاش السياحي المعد من لدن شركة التدبير دون أن تتجاوز هذه المدة شهرين في السنة منها خمسة عشر يوماً كحد أقصى في موسم الذروة.

يراد في مدلول هذا القانون بموسم الذروة الفترة التي تبلغ فيها المبيعات التجارية أعلى نسب الملايين المسجلة في المكان الذي تقع فيه إقامة العقارية للإنعاش السياحي.

المادة 12

يجب على كل ممتلك جيد، بعوض أو بدون عوض، لوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة لشركة التدبير بالتزامن مع إبرام عقد البيع أو العقد الناقل للملكية.

المادة 20

تسحب الإدارة المختصة الرخص المسلمة طبقاً لهذا القانون بعد تقديم تفسيرات من لدن صاحب الرخصة :

- إذا لم تعد الشروط المطلوبة لتسليمها والواردة في المادة السادسة من هذا القانون مستوفاة ؛
- إذا أخل عمداً صاحب الرخصة بشكل خطير ومتكرر بالالتزامات الواقعة على عاته ؛
- إذا صرحت المحكمة المختصة بفسخ عقود الإيجار المبرمة بين المالك المتربيين وصاحب الرخصة بسبب إخلال هذا الأخير بالالتزامات التعاقدية تجاه المالك.

المادة 21

تسحب الإدارة تلقائياً الرخص المسلمة طبقاً لهذا القانون :

- في حالة إدانة من أجل الغش الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف ؛
- أو إذا تعرض صاحب الرخصة لسيطرة تصفية قضائية.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، على ممارسة نشاط شركة تدبير دون رخصة أو بعد سحب الرخصة المذكورة، وفي حالة العود خلال مدة الخمس سنوات المواتية لصدر حكم نهائي بالإدانة، تكون العقوبة بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم.

المادة 23

يقوم بمعاينة الحالات لأحكام هذا القانون، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، المندوبون الجهويون للسياحة ومفتشو ومراقبو السياحة الملحفلون والمفوضون قانوناً لها هذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالسياحة.

باب الخامس**أحكام انتقالية و مختلفة****المادة 24**

يمكن تحويل الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الموجودة، والمستجيبة للمعايير المحددة تطبيقاً للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية، إلى إقامات عقارية للإعاش السياحي.

يتخذ قرار تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإعاش السياحي من لدن الجمع العام غير العادي للملك المتربيين.

لا يكون القرار صحيحاً إلا إذا تم بلوغ النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى.

المادة 16

عندما يقع فسخ عقد إيجار من لدن شركة التدبير بعد مرور السنوات التسع الأولى من التدبير ونجم عنه خفض عدد الوحدات المدبرة من لدن الشركة إلى أقل من النسبة المئوية المحددة في المادة الأولى أعلاه، تخبر شركة التدبير بذلك فوراً الملك المتربيين الذين يعينون، إن أرادوا الاحتفاظ بتدبير الإقامة كإقامة عقارية للإعاش السياحي، شركة جديدة للتدبير يخولونها صفة وكيل الإقامة العقارية للإعاش السياحي، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، مع مراعاة احترام النسبة المئوية الواردة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 17

يمكن باتفاق بين الطرفين، تجديد كل عقد إيجار مبرم بين الملك المتربي وشركة التدبير بلغ نهاية أجله وإذا تعذر ذلك، استرجع المالك حرية التصرف في وحده السكنية، واسترجعت شركة التدبير الأثاث الذي في ملكها، وترتبت على ذلك رفع التقييد المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

لا يترتب على عدم تجديد عقد الإيجار من لدن أحد الطرفين أي تعويض لفائدة الطرف الآخر.

عند انقضاء أجل تسعة سنوات المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية التي تم تجديد عقود إيجارها لفائدة شركة التدبير، النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تفقد الإقامة المعنية تلقائياً صفة إقامة عقارية للإعاش السياحي.

المادة 18

إذا أخلت شركة التدبير بالتزاماتها التعاقدية، قرر الملك المتربيين في الإقامة العقارية للإعاش السياحي خلال جمع عام غير عادي، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملك المتربيين الحاضرين أو الممثلين، الذين يملكون وحدة أو عدة وحدات تدبرها شركة التدبير، رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد النطق بفسخ عقود الإيجار المبرمة مع الشركة المذكورة، وإسناد تدبير إقامتهم إلى شركة جديدة للتدبير وتعيينها وكيلًا بالإقامة لمدة الباقى سريانها من الإيجار.

وفي هذه الحالة، يبرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد الملك المتربيين وشركة التدبير التي تم اختيارها.

باب الرابع**العقوبات****المادة 19**

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شركة إنشاش عقارية للإعاش السياحي لم تتحترم أحكام المواد 3 و 4 و 15 من هذا القانون، وفي حالة العود خلال الخمس سنوات المواتية لصدر حكم نهائي بالإدانة، تكون العقوبة بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم.

..... 2- الفندق الطرقي (موتيل) : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على
..... «مقرية من محور»
..... «مطاعم الخدمة الشخصية.»

«3- الإقامة الفندقية : الإقامة الفندقية مؤسسة لإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ. ويمكن أن تتجزء «الإقامة الفندقية» على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجتمعة في «عقارات أو بنايات توفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة للتنشيط والترفيه وكذا تقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع «الإقامة الساحبة لتبسيير مشترك وتشكل البنايات مجموعة متناسقة.

3 مكرر.- الإقامة العقارية للإنعاش السياحي : إقامة تكون وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشتركين تقوم بتبيير «نسبة مأئولة» دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن 70 %، محددة بنص «تنظيمي»، شركة تبيير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها وفقاً للقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات «العقارية للإنعاش السياحي».

«4- النادي الفندقي : النادي الفندقي مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم مقابل مبلغ جزافي لزبائن يتلقون أساساً من السياح والمتعتمدين بالعطل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات ويقدم النادي الفندقي خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلاطم مع هذا النوع من الإيواء وال Zuban».

٦ - دار الضيافة : دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم أو رياض أو قصر قديم أو قصبة أو «فيلا»، تقع إما داخل المدينة «العاصمة» أو خارجها.

«تُوجِّر دار الضيافة غرفاً أو أجنحة مجهزة أو هما معاً. ويمكنها أن تقدم كذلك خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط والتغذية تتلاعُم مع هذا النوع من الابواء».

«..... 7- الفندق العائلي :

(الباقي لا تغيير فيه.)

يسند الجمع العام غير العادي للملوك المشتركين تدبير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي إلى شركة تدبير لمدة لا تقل عن تسعة سنوات.

وفي هذه الحالة، يبرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركون وشركة التدبير التي تم اختيارها وتخصيص الإقامة لجميع أحكام هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بالتزامات شركة الإنعاش الوارد ذكرها في المواد 3 و 4 و 5 و 9 و 10 و 15.

25 मार्च

لا يمكن تحويل الفنادق والنوادي الفندقية ودور الضيافة والماوي والفنادق العائلية المرتبة تطبيقاً للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتنميته، إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي.

يجوز تحويل الإقامات الفندقية المرتبة تطبيقاً للقانون السالف الذكر رقم 61.00 إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي بناء على إذن من الإدارة. وفي هذه الحالة، تقع الالتزامات التي تخضع لها شركة الإنعاش بموجب هذا القانون على عاتق مالك الإقامة الفندقية.

القسم الثاني

61.00 رقم القانون وتعديل

بيانات النموذج الأساسي للمؤسسات السياحية

26 मार्च

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

«المادة .2 - يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تطبق عليها التعاريف التالية :